

## بُعد الصحة العامة لمشكلة المخدرات العالمية

### تقرير من المدير العام

١- في أيار/ مايو ٢٠١٧، بعد أن نظرت جمعية الصحة العالمية السبعون في التقرير عن البُعد الصحي العام لمشكلة المخدرات العالمية<sup>١</sup> الذي اعتمد في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠(١٨)، والذي طلبت فيه إلى المدير العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل في إطار ولايته، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى جمعيات الصحة العالمية الحادية والسبعين والثالثة والسبعين والخامسة والسبعين، وأن يواصل إطلاع لجنة المخدرات كما ينبغي على البرامج المعنية والتقدم المُحرز. وفي أيار/ مايو ٢٠٢١، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤(١٧)<sup>٣</sup> في سياق عملية إصلاح حوكمة المنظمة، والذي قرّرت بموجبه، في جملة أمور، أن يتسم الإبلاغ عن ولايات الأجهزة الرئاسية في المستقبل بقدر أكبر من التحديد.

٢- وفي القرار S-30/1، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي تضمنت توصيات تشغيلية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها بفعالية، وقد ذُكرت منظمة الصحة العالمية صراحة في بعضها.

### السياق

٣- في ظل تعاطي نحو ٢٧٥ مليون شخص للمخدرات النفسانية التأثير في عام ٢٠٢٠، والزيادة بنسبة ١١٪ المتوقعة في جميع أنحاء العالم وبنسبة ٤٠٪ في أفريقيا وحدها بحلول عام ٢٠٣٠، وفي ظل معاناة ما يقدر بنحو ٣٦ مليون شخص من اضطرابات ناجمة عن معاقرة المخدرات<sup>٤</sup>، لا يزال نطاق مشكلات الصحة العامة المتعلقة بتعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والظروف الصحية ذات الصلة بالغ الاتساع. ومع ذلك، فإن هذا العبء يمكن تلفيفه إلى حد كبير. ووفقاً لأحدث تقديرات المنظمة كان هناك نحو ٥٨٣ ٠٠٠ وفاة تُعزى مباشرة أو غير مباشرة إلى تعاطي المخدرات في عام ٢٠١٩، ونحو ٤٥٠ ٠٠٠ وفاة تُعزى إلى تعاطي المواد الأفيونية، ونحو ١٤ ٠٠٠ وفاة تُعزى إلى تعاطي القنب. ويمثل تعاطي المخدرات حقناً

١ الوثيقة ج ٢٩/٧٠.

٢ الوثيقة ج ص ع ٢٠١٧/٧٠/سجلات/١، المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠(١٨).

٣ الوثيقة ج ص ع ٢٠٢١/٧٤/سجلات/١، المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤(١٧).

٤ World drug report 2021. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ٢٠٢١. <https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/wdr2021.html>، تم الاطلاع في ٤ آذار/ مارس (٢٠٢٢).

السبب وراء ما يقدر بنحو ٢٠٪ من حالات الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري خارج أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،<sup>١</sup> ووفقاً لآخر تقرير مرحلي للمنظمة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض المنقولة جنسياً، يسهم تعاطي المخدرات بشكل كبير في انتشار أوبئة التهاب الكبد الوبائي B والتهاب الكبد الوبائي C في جميع الأقاليم. وقد لقي ما يقرب من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص حتفهم نتيجة لجرعات زائدة من المواد الأفيونية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٩؛ ويتجاوز معدل الوفيات الناجمة عن الجرعات الزائدة معدل الوفيات الناجمة عن الأيدز والعدوى بفيروسه في ذروة وباء الأيدز والعدوى بفيروسه في البلد.<sup>٢</sup> وفي الوقت ذاته، لا يمكن الاستغناء عن المسكنات الأفيونية والأدوية النفسانية التأثير الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية المُطَفَّة، ومعالجة الاضطرابات النفسية والعصبية والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد.

## الأنشطة والإنجازات والتحديات

٤- ركّز التقريران المرحليان المقدمان إلى جمعيتي الصحة العالمية الحادية والسبعين والثالثة والسبعين<sup>٣</sup> على الأنشطة التي نفذتها الأمانة، بما في ذلك من خلال التعاون والتآزر مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في المجالات التالية: الوقاية من تعاطي المخدرات والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وتوفير تدبيرها العلاجي؛ وإتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة؛ وتقييم المواد النفسانية التأثير على أيدي لجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بالاعتماد على الأدوية، كي تنتظر في إمكانية إخضاعها للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛ وتقليص الأضرار والأمراض المعدية المتعلقة بالمخدرات (فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض المنقولة جنسياً)؛ والمسائل الشاملة.

٥- ومنذ عام ٢٠٢٠، واصلت المنظمة تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ووسّعت نطاق التعاون مع المكتب ليشمل الوقاية من المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة والكشف عنها والتصدي لها على الصعيد العالمي. ومُدِّد الإطار الزمني لمذكرة التفاهم التي تحدد مجالات التعاون بين المنظمة والمكتب حتى عام ٢٠٢٧. وعُيِّن موظف اتصال تابع للمكتب في إطار البرنامج المشترك بين المنظمة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن علاج حالات الاعتماد على المخدرات ورعايتها، مع توسيع نطاق اختصاصه المتمثل في تيسير التعاون ليس فقط بين المكتب والمنظمة بل ومع المنظمات الدولية الأخرى التي يوجد مقرها في جنيف. وتحيط الأمانة لجنة المخدرات علماً في دوراتها السنوية والمستأنفة ببرامج المنظمة وأنشطتها المتعلقة بالبعد الصحي العام لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك من خلال الأحداث الجانبية التي تنظمها المنظمة أو تشارك في رعايتها. كما تجري الأمانة حوارات منتظمة مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وشارك ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منتدى المنظمة الثاني (٢٠١٩) والثالث (٢٠٢١) بشأن الكحول والمخدرات وسلوكيات الإدمان. كما يسهم موظفو المنظمة بانتظام في الاجتماعات التقنية التي ينظمها المكتب والعكس بالعكس.

١ بيانات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز لعام ٢٠٢١. برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز؛ ٢٠٢١

٢ Multiple cause of death 1999–2020. مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها؛ ٢٠٢١. <http://wonder.cdc.gov/mcd-icd10.html>، تم الاطلاع في ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢.

٣ الوثيقتان ج ٣١/٧١ ٤١ تنقيح ٢ وج ٣٢/٧٣.

٦- وتكلف لجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بالاعتماد على الأدوية بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات بتقديم توصيات بشأن تدابير الرقابة الدولية الملائمة لضمان توافر المواد النفسانية التأثير للأغراض الطبية والعلمية مع منع الأضرار الناجمة عن تسريب المخدرات وإساءة استخدامها. وأوصت لجنة الخبراء، في اجتماعها الثالث والأربعين (٢٠٢٠) والرابع والأربعين (٢٠٢١)، بإخضاع عدد من الأفيونيات، والقنبيات، والبنزوديازيبينات، والمنشطات، والكاثينونات، الاصطناعية الجديدة التي تُصنَّع سرّاً ولا تستخدم لأغراض العلاج. وقبلت لجنة المخدرات جميع التوصيات المتعلقة بإخضاع المخدرات للرقابة الدولية. وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، صوّتت اللجنة أيضاً على قبول توصية قدمتها لجنة الخبراء في اجتماعها الحادي والأربعين (٢٠١٨) بتغيير مستوى تدابير المراقبة الدولية المطبقة على القنب وراتج القنب اعترافاً بالاستخدام العلمي والطبي المشروع لمستحضرات القنب. وأجرت لجنة الخبراء أيضاً، في اجتماعها الرابع والأربعين، تقييماً أولياً لاثنتين من المواد النفسانية التأثير أفيد باستخدامهما لأغراض العلاج، وهما الكراتوم ومكوناته الفعالة ميتراغينين و٧-هيدروكسي ميتراغينين، ودواء الفينيبوت. كما زود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المنظمة بمعلومات مهمة عن مدى انتشار وأضرار المواد النفسانية التأثير قيد الاستعراض من قبل لجنة الخبراء.

٧- وفي إطار البرنامج المشترك بين المنظمة والمكتب بشأن علاج حالات الاعتماد على المخدرات ورعايتها، نُشرت في عام ٢٠٢٠ طبعة منقّحة من المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات،<sup>١</sup> تتضمن نتائج الاختبار الميداني الواسع النطاق للإصدار الأول من المعايير. ويجري حالياً نشر المعايير وتنفيذها، بما في ذلك وضع آليات بالتعاون مع المكتب، لضمان الجودة، وتنفيذ أنشطة بناء القدرات. ويلزم إنجاز المزيد من العمل من أجل النشر الفعال للمعايير وتنفيذها، وتحديثها إذا لزم الأمر، لزيادة التغطية بالعلاج من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، وجودته، على الصعيد القطري. وبدأ تنفيذ مبادرة وقف تعاطي الجرعات الزائدة بأمان (SOS)، المشتركة بين المكتب والمنظمة في أربعة بلدان في وسط آسيا وأوروبا الشرقية، وما يرتبط بها من تدريب تسلسلي على الوقاية من تعاطي الجرعات الزائدة من المواد الأفيونية وتدريبه العلاجي، الذي استفاد منه أكثر من ١٤ ٠٠٠ شاهد محتمل على تعاطي جرعات زائدة من المواد الأفيونية، وتم تزويدهم بمجموعات نالوكسون من أجل التدبير العلاجي الفعال للجرعات الزائدة من المواد الأفيونية. ويرد ملخص للحصائل الرئيسية للمبادرة في تقرير المكتب/ المنظمة الصادر في عام ٢٠٢١،<sup>٢</sup> وبدأ العمل على تحديث التوصية المتعلقة بالكشف عن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وتدريبه العلاجي في الرعاية الصحية الأولية، الواردة في دليل تدخلات برنامج العمل لرأب الفجوة في الصحة النفسية للاضطرابات النفسية والعصبية وتعاطي مواد الإدمان في المرافق الصحية غير المتخصصة.<sup>٣</sup> وثمة حاجة ملحة أيضاً إلى تحديث المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن التدبير العلاجي المجتمعي لتعاطي الجرعات الزائدة من المواد الأفيونية؛ والعلاج الدوائي مع المساعدة النفسية الاجتماعية من الاعتماد على المواد الأفيونية؛ والكشف عن تعاطي المواد والاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد أثناء الحمل وتدريبه العلاجي.

١ المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات: طبعة منقّحة تضم نتائج الاختبار الميداني. جنيف: منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ٢٠٢٠  
(<https://apps.who.int/iris/handle/10665/331635>)، تم الاطلاع في ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

٢ تنفيذ المشروع المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية لوقف تعاطي الجرعات الزائدة بأمان (S-O-S) في كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوكرانيا: تقرير موجز (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ٢٠٢١  
(<https://apps.who.int/iris/handle/10665/340497>)، تم الاطلاع في ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

٣ دليل تدخلات برنامج العمل لرأب الفجوة في الصحة النفسية للاضطرابات النفسية والعصبية وتعاطي مواد الإدمان في مرافق الرعاية الصحية غير المتخصصة (بالإنكليزية). النسخة ٢. منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٦  
(<https://www.who.int/publications/i/item/9789241549790>)، تم الاطلاع في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٢٢).

ويسّرت المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي أنشئ مؤخراً ليعني بالوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، وتشارك المنظمة والمكتب في قيادته، بهدف تعزيز التعاون والتأزر بين المنظمات الدولية في مجال الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والحالات الصحية ذات الصلة وعلاجها.

٨- وكان لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أثر كبير على توفير الخدمات الصحية للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد، كما يتضح من نتائج التقييم السريع لتأثير كوفيد-١٩ على خدمات الصحة النفسية والعصبية والخدمات الخاصة بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد، الذي أجرته المنظمة في عام ٢٠٢٠. وقد أنشئ فريق مواضيعي جديد يعني بمعالجة تعاطي المواد والاضطرابات الناجمة عن تعاطيها في السياقات الإنسانية، في إطار الفريق المرجعي التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، الذي يشارك في قيادته خبراء من المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأسهمت المنظمة في إعداد إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الاعتبارات التشغيلية لبرامج الدعم النفسي والنفس الاجتماعي المتعددة القطاعات أثناء الجائحة، التي تضمنت فرعاً عن تعاطي المواد وسلوكيات الإدمان. ووضعت المنظمة طيفاً من الأدوات وموجزات السياسات بشأن الوقاية من كوفيد-١٩ والتطعيم ضده وتبويره العلاجي في السجون وسائر الأماكن المغلقة، من خلال برنامجها الخاص بالصحة في السجون. وعلى الرغم من أن الدروس المستفادة بشأن توفير الخدمات الصحية للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات لم تخضع بعد للتحليل على الصعيد العالمي، فإن الجائحة قد أبرزت أهمية توفير الخدمات الصحية المستدامة للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد، وأهمية التأهب للحفاظ على الخدمات الأساسية أثناء الطوارئ الصحية، بما في ذلك باستخدام النهج الابتكارية لتوفير الخدمات، مثل تلك القائمة على التكنولوجيات الرقمية، والتوسع فيها.

٩- ويساور المنظمة القلق إزاء التدني الكبير في معدلات إتاحة أدوية علاج الآلام المتوسطة والخفيفة، ولاسيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وتسلم بضرورة الموازنة بين الحاجة إلى إتاحة أدوية تخفيف الآلام والشواغل حول الضرر الناجم عن إساءة استعمالها، بما في ذلك المواد الأفيونية. ونظراً إلى ما استجد من بيانات علمية منذ عام ٢٠١١، تعكف المنظمة على إعداد وثيقة إرشادات سياساتية للبلدان، لضمان صياغة سياسات وطنية متوازنة بشأن إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة واستعمالها المأمون وتطبيق تلك السياسات. ومن المقرر نشر هذه المبادئ التوجيهية في نهاية عام ٢٠٢٢. وفي عام ٢٠٢٠، أصدرت المنظمة مبادئ توجيهية بشأن معالجة الآلام المزمنة لدى الأطفال، تتناول استعمال المواد الأفيونية في إطار المبادئ الخاصة بإخضاع المواد الأفيونية للمراقبة. وتواصل المنظمة التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة. وصدرت بيانات مشتركة بين الوكالات في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، دعت الحكومات إلى تيسير إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة أمام الأشخاص المتضررين من الطوارئ الذين يحتاجون إليها، بما في ذلك أثناء الجائحات والكوارث المتعلقة بالمناخ.

١٠- وناقش المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة مسودة الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي وعدوى الأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠. ثم قرر المجلس، بموجب القرار م٣١٥٠، مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن مسودة الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بغية التمكن من عرض مشروع قرار بهذا الشأن على جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين لاعتماده. وتشجع الاستراتيجية اعتماد التدخلات المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي وعدوى الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك حزمة أساسية شاملة من خدمات تقليص الأضرار للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات حقناً. وتواصل المنظمة تلخيص وتجميع قاعدة البيانات المتعلقة باستجابة الصحة العامة لتعاطي المخدرات حقناً وسائر أشكال تعاطي المخدرات في سياق فيروس العوز

المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي. ويُعتمد نشر مبادئ توجيهية جديدة للمنظمة في عام ٢٠٢٢، بشأن المجموعات السكانية الرئيسية، بما في ذلك الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات حقناً، مع التركيز على الحزم المتكاملة المحددة الأولويات التي تركز على الأشخاص، وتوصيات جديدة بشأن تقديم الخدمات وبشأن تواتر اختبار التهاب الكبد C للأشخاص المعرضين للمخاطر المستمرة، وبدء علاجهم.

١١- وتواصل المنظمة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالي فيروس العوز المناعي البشري وتعاطي المخدرات، بما في ذلك من خلال المناسبات المشتركة، مثل حلقات العمل التي تضم علماء وقادة مجتمعيين، والأحداث التي تُنظم على هامش لجنة المخدرات، والأحداث الجانبية؛ واستحداث أدوات، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ العلاج التحفظي بمناهضات أفيونيات المفعول؛ وجمع البيانات عن التقديرات العالمية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات حقناً والتغطية بخدمات الحد من الأضرار، ومعدلات الإصابة بفيروس الأيدز والتهاب الكبد C في صفوف الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات حقناً؛ ومجموعة متنوعة من الحلقات الدراسية الإلكترونية لتدريب مقرري السياسات على كيفية الحد من أثر كوفيد-١٩ على تقديم الخدمات الخاصة بتقليل الأضرار. وأدرج توفير الإبر والمحاقن واستبدالها، والعلاج التحفظي للاعتماد على المواد الأفيونية بمناهضات أفيونيات المفعول، والتدبير العلاجي لتعاطي الجرعات الزائدة من المواد الأفيونية، بوصفها من الخدمات الأساسية في إرشادات المنظمة بشأن تقديم الخدمات الصحية في سياق كوفيد-١٩. كما دعمت المنظمة المكتب في إعداد تقرير عن الدروس المستفادة من طيف من البلدان ذات الأولوية بشأن أثر كوفيد-١٩ على تقديم الخدمات الخاصة بتقليل الأضرار.

١٢- وتقدم المنظمة أيضاً الدعم إلى البلدان والجهات المانحة عن طريق المساهمة في وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية والاقتراحات للصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، وخطة رئيس الولايات المتحدة الطارئة للمساعدة في مجال مكافحة الأيدز، والمرفق الدولي لشراء الأدوية. وتواصل المنظمة العمل مع البلدان وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات المتضررة ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، دعماً لتنفيذ البرامج الرامية إلى تقليل الأضرار، وشمل ذلك تقديم الدعم إلى موزامبيق ونيجيريا وجنوب أفريقيا في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ لوضع خطط التنفيذ بتكاليفها المقدرة والمبادئ التوجيهية السريرية للعلاج التحفظي بمناهضات أفيونيات المفعول. وعلى الرغم من البيانات العلمية القوية التي جُمعت على مدى العقود الثلاثة الماضية بشأن فعالية البرامج في هذا المجال من مجالات الصحة العامة، فلا بد من مواصلة الدعوة لتنفيذ هذه البرامج والتوسع فيها، ولتحقيق الغاية الصحية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة (وضع نهاية لأوبئة الأيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠)، وسائر الأهداف الصحية المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي.

١٣- وتقوم منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفهما وكالتي الأمم المتحدة الراعيتين لمؤشر التنمية المستدامة ٣-٥-١ بشأن تغطية التدخلات العلاجية للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، بتنسيق أنشطتهما بشأن رصد التغطية بعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، ومواصلة تعاونهما في مجال وبائيات تعاطي المخدرات وعواقبها الصحية، بما في ذلك في إطار الفريق العامل التقني المشترك بين الوكالات المعني وببائيات المخدرات. ووضعت الأمانة نهجاً جديداً لإعداد تقديرات قابلة للمقارنة بشأن القدرة على علاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في سياق المسوح التي أجرتها المنظمة للوقوف على التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك. وتشمل الأنشطة الأخرى استحداث أدوات تقنية لإجراء تقييم متعمق لنظم معالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد ولرصد القدرة على تقديم الخدمات والتغطية

الخدمات، وجودة علاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد في إطار التغطية الصحية الشاملة. وستواصل المنظمة إعداد تقديرات لعبء المرض الذي يُعزى إلى المخدرات بالاستناد إلى بيانات المنظمة الخاصة بالوفيات والإعاقة. ونظراً إلى الاتجاهات الحديثة في تعاطي القنب وتنظيم المنتجات القائمة على القنب، تعكف المنظمة على تحديث مطبوعها عن الآثار الصحية والاجتماعية للاستعمال غير الطبي للقنب، الذي يُعتمد نشره في عام ٢٠٢٢.

### سُبُل المُضي قُدماً

١٤- من المُسلم به على نطاق واسع أن نهج الصحة العامة ضروري لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات في إطار نهج شامل ومتعدد التخصصات. ولا يمكن المبالغة في تقدير الدور المنوط بالكيانات المعنية بالصحة العامة ومقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية. ويتطلب إحراز التقدم الفعال صوب تحقيق الهدف ٣-٥ وسائر الغايات المتعلقة بالصحة الواردة في أهداف التنمية المستدامة، في إطار ولاية المنظمة وتمشياً مع أولوياتها الاستراتيجية المحددة في برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، إجراءات مُعززة ومستمرة من جانب المنظمة تستهدف تعزيز ودعم الوقاية من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المواد والكشف المبكر عنها وتبديرها العلاجي الفعال؛ وتحسين إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة؛ وتخفيف عبء الأمراض المعدية الناجمة عن المخدرات والوقاية من الأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات؛ والرصد الفعال للعواقب الصحية لتعاطي المخدرات، والاستجابة السياسية والبرمجية للصحة العامة؛ وتعزيز نهج الصحة العامة إزاء مشكلة المخدرات العالمية.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٥- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام،<sup>١</sup>

قرّرت أن تطلب إلى المدير العام مواصلة رفع تقرير كل سنتين إلى جمعية الصحة حتى عام ٢٠٣٠ بشأن أنشطة المنظمة المتعلقة بمعالجة بُعد الصحة العامة لمشكلة المخدرات العالمية، والتقدم المُحرز في تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (١٨) (٢٠١٧).

= = =